

القرار 59 ITU-R

دراسات بشأن توفر نطاقات التردد و/أو مديات التوليف¹ للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار²

(2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية ،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن بعض الإدارات قد يكون لها بالنسبة إلى خدمة تجميع الإلكتروني للأخبار احتياجات تشغيل ومتطلبات من الطيف تختلف باختلاف الاستعمال ؛
- ب) أن استعمال الأجهزة الراديوية المحمولة والقابلة للنقل الأرضية في الخدمات المساعدة للإذاعة والتي تعرف على نطاق واسع بخدمة تجميع الإلكتروني للأخبار (ENG) والتي تعمل في النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة والتنقلة والإذاعية ، أصبح عنصرا هاماً في التعطية العالمية لجامعة كبيرة من الأحداث البارزة دولياً، بما في ذلك الكوارث الطبيعية ؛
-) أن التقرير ITU-R BT.2069 يخلص إلى أن الطيف الحالي المستعمل لأغراض تجميع الإلكتروني للأخبار غير كافٍ لتلبية الطلبات المتوقعة ؛
-) أن أنواعاً كثيرة من أجهزة التجميع الإلكتروني للأخبار متيسرة حالياً من جانب المصمعين وتستخدم من جانب مشغلي الخدمة NG ، وبالتالي، تعد مسألة وجود مستوى معين من التنسيق العالمي و/أو الإقليمي من الأمور الحامة التي يتبع معالجتها ؛
- هـ) أن القيود التشغيلية تسبب عادةً مشكلات للإدارات حيث لا تتوفر لبعض متطلبات الخدمة ENG إلا مهلة إخطار قصيرة تقلل إلى أدنى حد من إمكانية إجراء تنسيق مسبق، وبالتالي من شأن تنسيق مديات التوليف أن يسهل تشغيل وصلات الخدمة NG لا سيما الأحداث التي تحتاج إلى تعطية عبر الحدود مثل الكوارث الطبيعية ؛
- و) أن الرقمنة تتيح فرصة سانحة لزيادة فعالية استعمال الطيف في الأنظمة NG ، مما قد يساعد في تلبية طلب متزايد على الطيف من جانب هذه الأنظمة ؛
- ز) أن التصميم المرن لحدات الأنظمة ENG للأرض وتصغرها زاد من قابلية نقل هذه الأنظمة وبالتالي من قابلية تشغيل أجهزة الأنظمة ENG عبر الحدود ؛
- ح) أن توصيات وتقارير الاتحاد ذات الصلة ساعدت الإدارات في دراسة تشغيل الأنظمة NG في تحطيمها للطيف ،

1 مصطلح "مديات التوليف" فيما يتعلق بالتجمیع الإلكتروني للأخبار يعني مدى من الترددات من المتوجه، أن تكون فيه الأجهزة الراديوية قادرة على العمل ؛ وفي مدى التوليف هذا، فإن الاستعمال في أي بلد للأجهزة الراديوية من بلد آخر يقتصر على مدى الترددات المحددة وطنياً في البلد الأول لخدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، وسيتم تشغيلها وفقاً للترتيبات الوطنية ذات الصلة.

2 لأغراض هذا القرار، تمثل تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار جميع التطبيقات المعدة للإذاعة مثل تطبيقات الأرض للتجمیع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج الراديوي الخارجي والإذاعة.

3 في بعض الإدارات توزع تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار داخل نطاقات حالف النطاقات الموزعة للخدمتين الثابتة والتنقلة، مثل النطاقات المخصصة للخدمات الإذاعية .

وإذ تلاحظ

- أ) أن تنسق مديات التوليف على الصعидين العالمي/الإقليمي لاستعماله لأنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار للأرض ينبغي أن يعود بالفائدة على الإدارات في الوفاء بمتطلباتها التشغيلية على الصعيد الدولي ؛
- ب) أن بعض نطاقات التردد خصائص تجعلها أكثر ملاءمة لاستعمالات أنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار ؛
- أنه عند وقوع أحداث عالمية جديرة بالنقل، غالباً ما تتسنى للهيئات الإذاعية و/أو مشغلي الخدمة ENG مهلة زمنية وجيزة أو معدومة للاستعداد لنقلها؛
- د) أن هناك شرطاً هاماً لاتخاذ إجراءات فورية لإدارة الطيف تتضمن تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استعمال الطيف، وذلك في الإداراة التي وقعت فيها الأحداث الدولية الجديرة بالتغطية ؛
- ه) أن تحديداً مسبقاً لتيسير التردد المختتم في الإدارات التي تستطيع الأجهزة أن تعمل فيها إلى جانب استعمال أجهزة ذات مديات توليف كافية تتيح التشغيل في سيناريوهات مختلفة للنفاذ إلى الطيف قد يسهل من عملية تخصيص الطيف خاصة أثناء وقوع أحداث دولية جديرة بالنقل تجذب أعداداً كبيرة من متلقى الإذاعة إقليمياً و/أو عالمياً،

وإذ تلاحظ كذلك

أنه من صالح الإدارات ومجتمعها الإذاعية الحصول على معلومات محدثة لاستعمالات التجميع الإلكتروني للأخبار،

وإذدرك

- أ) أن النفاذ إلى طيف منسق عالمياً من منظور مديات توليف متافق عليها أمر بالغ الأهمية لتيسير النشر السريع والأقل تقيداً لأنظمة ENG وتشغيلها من بلد إلى آخر؛
- ب) أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة تجميع // لكتروني للأخبار تُعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛
- ج) أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكتروني يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات/المؤسسات الشبكات الإذاعية التلفزيونية تعطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات الأنظمة ENG يؤدي وبالتالي إلى زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيف في نطاقات التردد المناسبة ؛
- د) أن الخدمة ENG تستعمل في بعض البلدان كجزء من أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة ما والعاملة في خدمة إدارة الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من العواقب والإغاثة في حالات الطوارئ الكوارث؛
- ه) أن التوصية ITU-R M.1824 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي و تجميع // لكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني في الخدمة المتنقلة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛
- و) أن التوصية ITU-R F.1777 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي و تجميع // لكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني في الخدمة المتنقلة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛
- ز) أن التقرير ITU-R BT.2069 يتناول استعمال الطيف والخصائص التشغيلية لأنظمة الأرضية لتجميع // لكتروني للأخبار (ENG) والبث التلفزيوني الخارجي (TVOB) وأنظمة الإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP) ؛
- ح) أن التوصية ITU-R M.1637 تتناول قضايا ينبغي النظر فيها لتسهيل تداول أجهزة الاتصالات الراديوية عالمياً لاستعمالها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث ،

تمرر

- 1 إجراء دراسات بشأن الحلول المحتملة لتنسيق نطاقات تردد ومديات توليف أنظمة ENG على الصعيدين العالمي/الإقليمي في النطاقات الموزعة بالفعل للخدمات الثابتة أو المتنقلة أو الإذاعية مع مراعاة ما يلي:
- تكنولوجيات المتوفرة لتعظيم كفاءة ومونة استعمال الطيف؛
 - خصائص الأنظمة و ممارسات تشغيلية التي تسهل تطبيق هذه الحلول؛
- 2 إعداد توصيات و/أو تقارير ذات صلة لقطاع الاتصالات الراديوية استناداً إلى الدراسات المذكورة آنفًا، حسب الاقتضاء، وتقرب كل ذلك

- 1 تشجيع الإدارات على إعداد معلومات ذات صلة تتعلق باستعمالها الوطنية في مجال ENG (قائمة ب نطاقات التردد أو مديات التوليف المتاحة لخدمة ENG وممارسات إدارة الطيف والمتطلبات التقنية واشغالية وجهات الاتصال المعنية بالطيف حسب الاقتضاء...) لاستعمالها الكيانات الأجنبية أثناء حداث العالمية الجديدة باللغوية الإعلامية ؛
- 2 تشجيع الإدارات على النظر، لأغراض التنسيق، في نطاقات التردد/مديات التوليف التي تستعملها الإدارات الأخرى لأنظمة ENG ،

تلدّعو

- ا) عضاء إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،
كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بإنشاء صفحة على الويب للتجميع روابط لقوائم الإدارات الخاصة بمعلومات خدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من يقرر كذلك ؟
- 2 بدعوة إدارات الدول الأعضاء إلى الحرص على التحديث المستمر للمعلومات المقدمة من خلال تقاده أي تعديلات على معلومات المشار إليها أعلاه بصورة مستمرة .